تحرك عاجل

أطلقوا سراح المعارضين السياسيين المسجونين ظُلمًا

في 4 جويلية/تموز 2026، قضت إحدى المحاكم بإدانة الأمين العام لحركة النهضة، العجمي الوريمي بتهمة "الامتناع عن إشعار السلطات بما بلغ إلى علمه من جريمة إرهابية"، وإدانة عضو حركة النهضة، مُصعب الغربي، بتهمة توفير محل لإيواء شخص على صلة بجرائم إرهابية. وحُكم على كلٍ منهما بالسجن ثلاث سنوات. وكانت الشرطة التونسية قد قبضت على الرجلين، مع عضو ثالث في حركة النهضة، وهو محمد الغنودي، خلال فحص روتيني للهوية في إحدى نقاط مراقبة الطرق، في 13 جويلية/تموز 2024. وزعمت السلطات لاحقًا أن الغنودي كان مطلوبًا لدى الشرطة على خلفية تحقيق بشأن جرائم إرهابية ودعاوى مُقامة ضد الثلاثة للاشتباه "بالمشاركة في تكوين تنظيم أو وفاق إرهابي" و"توفير الدعم لشخص له علاقة بالجرائم الإرهابية". وأحالت السلطات العجمي الوريمي ومُصعب الغربي للمحاكمة بتهم تتعلق "بالمشاركة في الأنشطة الإرهابية" و"مساعدة أو إيواء شخص له علاقة بالجرائم الإرهابية"، و"الامتناع عن إشعار السلطات بفعل إرهابي"، و"التواطؤ في ارتكاب أفعال إرهابية"، وذلك بموجب الفصول 13 و34 و37 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015، والفصل 32 من المجلة الجزائية. ولا يزال محمد الغنودي مُحتجزًا رهن الإيقاف التحفظي ولم يُقدم بعد للمحاكمة. ويجب على السلطات إلغاء قرارات الإدانة والأحكام الصادرة ضد العجمي الوريمي ومُصعب الغربي على الفور، وإسقاط التهم المُوجَّهة إلى محمد الغنودي، والإفراج عنهم جميعًا، حيث إن احتجازهم يستند فقط إلى انتمائهم السياسي.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس الجمهورية قيس سعيّد
طريق حلق الوادي
الموقع الأثري بقرطاج، تونس
البريد الإلكتروني: contact@carthage.tn/ *إكس (تويتر سابقًا):* @TnPresidency

السيد الرئيس،
تحية طيبة وبعد...

أكتب إليكم للتعبير عن قلقي العميق إزاء الاحتجاز التعسفي للأمين العام لحركة النهضة، العجمي الوريمي، واثنين آخرين من أعضاء الحركة، وهما محمد الغنودي ومُصعب الغربي، المُحتجزين تعسفيًا منذ جويلية/تموز 2024، بتهم تتعلق بالإرهاب لا تستند إلى أدلة موثوقة، وترتبط بانتمائهم السياسي. وتأتي هذه التهم على خلفية ممارسة حقوقهم الإنسانية؛ ولذلك يجب الإفراج عنهم، وبالإضافة إلى ذلك، يُحتجز محمد الغنودي رهن الإيقاف التحفظي منذ 23 شهرًا، وهي مدة تتجاوز الحد الأقصى القانوني للإيقاف التحفظي، وهو 14 شهرًا، بموجب القانون التونسي، وهو ما يستلزم أيضًا الإفراج عنه لهذا السبب.

وبعد عدة أشهر من التحقيقات اللاحقة لتوقيفهم في جويلية/تموز 2024، أسقط القاضي تهمة تشكيل وفاق أو تنظيم إرهابي لنقص الأدلة، إلا أن الوريمي والغربي ظلا مُحتَجَزين رهن الإيقاف التحفظي على ذمة التحقيق معهما لاتهامهما بنية إيواء مرتكب نشاط "إرهابي" مشبوه وعدم الكشف عن النشاط. ولم تُعرَض عليهما أي أدلة على تورطهما في ارتكاب أي جرائم معترف بها في القانون الدولي. وقد أُحيلا للمحاكمة في 30 جوان/حزيران 2026، وأُدينا في 4 جويلية/تموز 2026 بارتكاب أنشطة تتعلق بالإرهاب، وحُكم عليهما بالسجن ثلاث سنوات.

وينبغي النظر إلى ملاحقتهم القضائية وإدانتهم في ضوء النمط الأشمل الذي يظهر في الملاحقات القضائية لأعضاء حركة النهضة منذ حل البرلمان في عام 2022، والتي تستند في كثير من الأحيان إلى قانون مكافحة الإرهاب ويترتب عليها انتهاكات متكررة لضمانات المحاكمة العادلة.

ومن ثم، أحثكم على الإفراج عن العجمي الوريمي ومحمد الغنودي ومُصعب الغربي على الفور، وإلغاء قرارات الإدانة والأحكام الصادرة ضد العجمي الوريمي ومُصعب الغربي، وإسقاط جميع التهم المُوجَّهة إلى محمد الغنودي، حيث إن احتجازهم يرجع، على ما يبدو، إلى ممارستهم لحقوقهم وإلى انتمائهم السياسي ليس إلا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

معلومات إضافية

في 13 جويلية/تموز 2024، أوقفت الشرطة الأمين العام لحركة النهضة المُعارِضة العجمي الوريمي في ولاية منوبة، إلى جانب عضويْ الحركة محمد الغنودي ومصعب الغربي، خلال ما بدا أنه فحص روتيني للهوية في إحدى نقاط مراقبة الطرق.

واحتُجز الرجال الثلاثة رهن الإيقاف التحفظي على ذمة التحقيق بموجب الفصول 13 و34 و37 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب (بعد التنقيح بمقتضى القانون الأساسي عدد 9

لسنة 2019) والفصل 32 من المجلة الجزائية التونسية. وبموجب أحكام هذه الفصول، يُجرَّم تكوين أو المشاركة في وفاق أو تنظيم له علاقة بالأنشطة الإرهابية (بموجب الفصل 13) وتقديم الدعم لشخص مزعوم تورطه في جرائم إرهابية، كإيوائه أو إخفائه أو ضمان فراره (بموجب الفصل 34) وعدم الإشعار بأي معلومات تتعلق بنشاط إرهابي (بموجب الفصل 37) والإعانة على ارتكاب جريمة (بموجب الفصل 32). ويشيع توجيه الاتهامات المتعلقة بالإرهاب في قضايا من أعضاء حركة النهضة.

وبحسب ما جاء في ملف القضية، كان الثلاثة في طريق سفرهم إلى الريف لأسباب تتعلق بمسائل شخصية، حسب وصفهم، حينما أُوقِفوا عند نقطة تفتيش تابعة للحرس الوطني. وأفادت السلطات أنه بمجرد التحقق من هويتهم تبيَّن أنه قد صدرت مذكرة بتوقيف الغنودي على خلفية تحقيق يتعلق بجرائم "إرهاب". وأُوقِف الثلاثة لاحقًا للاشتباه في تكوينهم أو مشاركتهم في وفاق أو تنظيم له علاقة بـ"أنشطة إرهابية" وتقديم الدعم لأشخاص مشتبه في تورطهم في ارتكاب "أفعال إرهابية".

وخلال الاستجواب أمام الشرطة، ثم لاحقًا أمام قاضي التحقيق، ذكر محمد الغنودي أنه لم يتلق أي إشعار أو أمر استدعاء للمثول أمام سلطات التحقيق، ولم يعلم بصدور أي مذكرة توقيف بحقه. وقد نفى مُصعب الغربي والعجمي الوريمي أي علم لهما بأنه كان مطلوبًا، أو أنهما كانا يعتزمان إيواءه، وقدما رواياتٍ مُتسقة عن حركاتهما. ولم تقدم جهة النيابة أي أدلة تثبت عكس ذلك. وخلال التحقيقات، استجوب قاضي التحقيق الثلاثة بشأن طبيعة علاقتهم ببعضهم وأنشطتهم السياسية، وسأل الغربي والوريمي عما إذا كانا ينويان إيواء الغنودي وعن ظروف ترتيبات الثلاثة للسفر؛ وسألهم أيضًا عن بعض المجموعات على تطبيق تيليغرام التي وُجِدَت على هواتفهم والكتب التي عُثِر عليها في منازلهم خلال تفتيشها بعد توقيفهم. ومع ذلك، لم تُعرَض عليهم أي أدلة تؤكد مزاعم تورطهم في نشاط إجرامي.

وبعد عدة أشهر من التحقيق، أسقط القاضي عنهم التهم المتعلقة بتكوين وفاق أو تنظيم إرهابي بسبب عدم كفاية الأدلة. وعلى الرغم من ذلك، أُتهِم الوريمي والغربي بتعمُدهما اتخاذ ترتيبات تحضيرية تتضمن توفير محل لإيواء شخص تُزعَم علاقته بجرائم إرهابية وإخبائه وتيسير فراره ومنع التوصُل إليه والاستفادة بمحصول أفعاله، وبعدم كشفهما عن نشاط إرهابي. ولم تُوجَّه أي تهمة إلى الغنودي في هذه القضية، إذ رأى القاضي أنه كان يخضع بالفعل للتحقيق بشأن نفس التهم المتعلقة بالإرهاب في دعوى منفصلة؛ ولا يزال مُحتجزًا رهن الإيقاف التحفظي. وبدأت محاكمة العجمي الوريمي ومُصعب الغربي في 30 جوان/حزيران 2026، بعد أن أمضيا 23 شهرًا رهن الإيقاف التحفظي، وهي مدة تزيد عن الحد الأقصى القانوني المسموح به بموجب القانون التونسي، وهو 14 شهرًا.

وفي 4 جويلية/تموز 2026، قضت المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة بإدانة العجمي الوريمي بتهمة الامتناع عن إبلاغ السلطات بما بلغ إلى علمه بخصوص جريمة إرهابية، بموجب الفصل 37 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، وحكمت عليه بالسجن ثلاث سنوات. وحكمت المحكمة نفسها على مُصعب الغربي بالسجن ثلاث سنوات، عقب إدانته بتهمة توفير مأوى لشخص له علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بموجب الفصل 34 من القانون نفسه. وقد ذكر الدفاع في المحكمة أن الادعاء لم يقدم أي أدلة موثوقة تدعم هذه التهم.

وفي السنوات الأخيرة، استندت السلطات التونسية بشكل متزايد إلى قوانين مكافحة الإرهاب وتوجيه التهم المتعلقة بأمن الدولة لمقاضاة شخصيات مُعارِضة واحتجازهم تعسفًا، بمن فيهم كبار أعضاء قيادة حركة النهضة. وأُجرِيت محاكمات جماعية استنادًا إلى أدلة غير كافية أو اتهامات لا أساس لها، ما أسفر عن انتهاكات متكررة لضمانات المحاكمة العادلة.

وفي أفريل/نيسان 2023، بعد فترة وجيزة من توقيف الأمين العام السابق لحركة النهضة، راشد الغنوشي، أغلقت قوات الأمن جميع مكاتب الحركة في البلاد. وأُوقِف أيضًا منذر الونيسي، الذي خلف راشد الغنوشي في رئاسة حزب الحركة، وأُحتُجِز بعد بضعة أشهر، في سبتمبر/أيلول 2023، وهو يخضع حاليًا للمقاضاة في قضية منفصلة بتهم تتعلق بالتآمر. وفي أعقاب القبض على منذر الونيسي، تولى العجمي الوريمي منصب الأمين العام لحركة النهضة، في نوفمبر/تشرين الثاني 2023. ويشير هذا النمط المُوثَّق الذي يظهر في استهداف أعضاء حركة النهضة، إلى جانب قمع المُعارِضين السياسيين المفترضين على النطاق الأشمل في تونس، إلى أن هدف هذه القضية، مثل غيرها، هو كما يبدو معاقبة أعضاء الجماعات السياسية بهدف الحدّ من أنشطتهم السياسية وإسكات المُعارَضة وتحجيم التعددية السياسية في البلاد.

وذكر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، في رأي أصدره مؤخرًا بشأن تونس فيما يخص حالة راشد الغنوشي، أن استقلالية القضاء تُشكِّل شرطًا أساسيًا لا غنى عنه لإعمال الحق في المحاكمة العادلة، على النحو المكفول في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أعرب الفريق العامل أيضًا عن قلقه بشكل خاص حيال الأنباء العديدة الواردة التي تشير إلى تلاشي استقلالية القضاء في تونس منذ عام 2021، ما أوجد مناخًا لا يمكن في ظله حماية حقوق المحاكمة العادلة بقدر كافٍ.

لغة المخاطبة المُفضَّلة: اللغتان الفرنسية والعربية
يمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 16 يناير/كانون الثاني 2027
ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتم في إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: العجمي الوريمي (صيغ المذكر) **ومحمد الغنودي** (صيغ المذكر) **ومصعب الغربي** (صيغ المذكر)

رابط التحرك العاجل السابق:
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/9437/2025/ar/